

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

لابن عبد الحكم أيضا ومطرف وابن الماجشون وقال ابن عرفة لا أعرف وجود هذا القول في المذهب لغير ابن شاس وعزاه المازري للشافعي ولم يعزه لأحد من أهل المذهب انظر بن قوله واستعمل المصنف لمكان لا أي لأن الفقيه إنما يتكلم على الأحكام الاستقبالية لا الماضية قوله كلف أي كما يكره سلف وقراض وقوله فيهما أي في مجلس القضاء وغيره قوله من غيره أو منه لغيره في بن أن سلفه من الغير ظاهر كراهته وأما سلفه للغير فذكر ابن مرزوق أنه جائز وهو الظاهر أنه كلامه فما ذكره الشارح تبعا لعبق وخش خلاف الظاهر قوله أي يكره في الجميع أي خوف المحاباة قوله وحضور وليمة أي يكره ذلك فقط وهو المراد بقول بعضهم لا يجوز وفي ح عن التوضيح كره مالك لأهل الفضل الإجابة لكل من دعاهم قوله فإنه يجب بشروطه في ابن مرزوق ما يفيد أن الراجح جواز حضوره لوليمة النكاح لا وجوبه ورجحه شيخنا في حاشية خش قوله أي يحرم قبولها كلام المصنف أن قبول القاضي للهدية مكروه لا حرام لأنه ساقه في المكروهات فكأن المصنف ساير تعبير ابن الحاجب بالكراهة لكنه حمله في توضيحه على الحرمة وتقدم له المنع في فصل القرض فلذا قرره به شارحنا وكأنه جعل قبول هدية فاعلا لمحذوف أي وحرمة قبول هدية وجعله من عطف الجمل قوله ويجوز للفقيه الخ أي وأما الشهود فلا يجوز لهم قبولها من الخصمين ما دام الخصام قوله وكذا ما قبلها أي من السلف وما بعده وقوله بالأولى أي لأن قبول الهدية حرام وما قبله مكروه قوله وفي جواز قبول هدية أي وفي جواز قبول القاضي للهدية من شخص معتاد بالاهداء إليه قبل تولية للقضاء وعدم جواز قبولها بل يكره قولان ومحل الخلاف إذا كانت الهدية التي أهديت له بعد تولي القضاء مثل المعتادة قبله قدر اوصفة وجنسا لا أزيد وإلا حرم قبولها اتفاقا والظاهر حرمة قبولها كلها لا الزائدة فقط قياسا على صفقة جمعت حلالا وحراما قوله أي الكراهة أي كما هو ظاهر تعبير مطرف وعبد الملك بلا ينبغي قوله في حال مشيه أي لأنه مظنة الاستخفاف بالحكم الشرعي قوله لما فيه من الاستخفاف أي بالحاضرين والظاهر من هذين القولين القول بالكراهة أيضا كما قال شيخنا العدوي قوله وفي كراهة الزام يهودي الخ أي هل يكره للقاضي أن يمكن المسلم أو النصراني من خصامه ليهودي بسبته وأن يبعث له رسولا لأجل إحضاره لمخاصمته فيه والحكم عليه قوله في خصومة أي بسبب خصومة وقوله وبين مسلم أي أو نصراني قوله وفي الحكم عليه خرق لما يزعم تحريمه أي وقد أقررناهم بأخذ الجزية منهم على تعظيمهم السبب وعدم انتهاك حرمة قوله وجوازه أي لعدم تعظيم السبب شرعا وتخصيص المصنف اليهودي بالذكر مخرج للنصراني فلا يكره إحضاره والحكم عليه في أحده لأن النصراني لا يعظمون الأحد كتعظيم اليهود للسبب وسوى ابن

عات بين اليهودي والنصراني في جريان القولين في كل منهما لكن تسوية النصراني باليهودي إنما ذكره من عنده لا نقلا عن غيره من أهل المذهب ولما كان القول بتسوية النصراني لليهودي في جريان الخلاف فيه لم يترجح عند المصنف لم يذكر النصراني في موضوع القولين قوله لأن مجلس الحكم يمان عن الحديث فيما لا يعني أي ولما في حديثه بما لا يعني من إذهاب مهابته قوله وفي اشتراط دوام الرضا من الخصمين أي بما يحكم به ذلك المحكم